وانه

باجماع اهل العربية والاصول وائمة التفسير وبشهادة استعمال الفصحى وصحة الاستثناء
اذا وقع في حيز النفي سيستعمل لسلب العموم مثل ما قام العبيد كلهم ولم اخذ الدراهم كلها
كما يستعمل لعموم السلب لقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين ولا تطع الكافرين
والمنافقين وكذلك صرح كله كل مثل لا ينفلج كل احد ولا اقتل كل دراهم ومثل وان الله لا يحب
كل مختال فخور ولا تطع كل حلاف مهين وتحقيقه انه ان اعتبرت النسبة الى الكل اولا
ثم نفي فهو لسلب العموم وان اعتبر النفي اولا ثم نسب الى الكل فهو لعموم السلب وكذلك
جميع القيود حتى ان الكلام المشتمل على نفي وقيد قد يكون لنفي التقييد وقد يكون لتقييد
النفي فمثل ما ضربته تاديبا اي بلا اهانة سلب للتعليل والمهمل للفعل وما ضربت
اكراما له اي تركت ضربه للاكرام تعليل للسلب والمهمل سنفي وما جاء في راكبا اي بل
ماشيا نفي للكيفية وما حج مستطيعا اي ترك الحج مع الاستطاعة تكييف للنفي وعلى
هذا الاصل ينبني ان النكرة في سياق النفي انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل ما جاء رجل
لا بالمنفي مثل قول الاتي مت لا تحسب من اللحمة وان اسناد الفعل المنفي الى
غير الفاعل والمفعول يكون حقيقة اذا قصد نفي الاسناد مثل ما نام الليل بل صاحبه
ومجازا اذا قصد اسناد النفي مثل ما نام ليلي وما صام نهاري وما ربحت تجارته
بمعنى سهر وافطر وخسر وكذا ما ليلي بنائم وان كان ظاهره على نفي الاسناد دلالة
المعنى ليلي ساهر وان تعلق النهي فقد يكون قيدا للمنهي مثل لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى وقد يكون قيدا للنهي اي طلب الترك مثل لا تكفر لتدخل الجنة ومثل
وما هم بمؤمنين لتاكيد النفي لا للنفي للاختصاص واعبد الله اعبده للاختصاص لا الانكار
دون العكس اذا علمت هذا فاعلم ان الايات ايضا كذلك حتى ان الشرط كما يكون
سببا لمضمون الجزاء فقد يكون سببا لمضمون الاخبار به والاعلام كقوله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وان تعلق الامر كما يكون قيدا للمطلوب فقد يكون قيدا للطلب
مثل صل لانها فريضة وزك لانك غني قال السعد وهذا اصل كثير الشعب غزير الفوائد
يجب التنبه له والمحافظة عليه ولم يتنبه القوم له كما ينبغي فلذا اشرنا اليه انتهى
اذا فقول قد اخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الاية بانه لا يدركه احد المستقبل على
سبيل عموم السلب وشمول النفي فلو جاز ان يراه المؤمنون في الجنة لزم الخلف
في خبره تعالى وهو محال واجيب بمنع كونه من سلب العموم ونفي الشمول
على ما هو معنى السلب الجزئي لا من عموم السلب وشمول النفي على ما هو معنى
السلب الكلي فلا يكون اخبارا بانه لا يراه احد بل بانه لا يراه كل احد ولا يلزم كذلك
لان الكفار لا يرونه ورد بانه حمل للاية على القليل فان كون الجمع المعرف باللام مع
النفي لعموم السلب هو الشائع في الاستعمال حتى لا يكاد يوجد مع كثرته في التنزيل
الا بهذا المعنى وهو الاليق بهذا المقام لانه ابلغ في اثبات حجاب العزة والعظمة

بحث الفرق بين سلب العموم وعموم السلب

بلغ

والفقد

الحادي والعشرون

١٩٢

وافعد في مقابلة اثبات ادراكه خلاف الكل فرد فرد من الابصار بسلب ادراك كل فرد فرد
من الابصار له تعالى واجيب بانا سلمنا ان الاية من باب عموم السلب لا سلب العموم
كما هو الكثير لكن لا نسلم دلالتها على عموم الاوقات والاحوال بل على عموم الاشخاص
اذ هي سالبة كلية مطلقة لا دائمة على ما اختاره الامدي والقرافي والاصفهاني من ان
العام في الاشخاص مطلق في الاحوال والاوقات والامكنة ورد بانه خلاف التحقيق كما
بينه ابن دقيق العيد والذي حققه التقي السبكي ان عموم الاوقات والاحوال مستفاد من
عموم الاشخاص لزوما لا وضعا وجرى عليه ولده في جمع الجوامع وعليه فالجواب
ان الرؤية عندنا بخلق الله تعالى واختياره وانما خلقها في الاخرة فقد نص حديث
الرؤية المتواتر المعنى على وقوعها في الاخرة وقامت الادلة على انتفائها في الدنيا كقوله
صلى الله عليه وسلم واعلموا ان احدكم لن يرى ربه حتى يموت رواه مسلم [illegible]
ونحو من الاحاديث التي دلت على تخصيص عموم الاوقات بما عدا الاخرة فان قلت
فما الجواب المرضي عن الاية قلت ما اشار اليه في المتن ولهذا اقتصر عليه ولله الحمد
وستسمع في الاية كلاما اخر ان شاء الله تعالى هذا ومن شبه المعتزلة السمعية ان الله
تعالى خاطب موسى عليه الصلاة والسلام عند سؤاله الرؤية بقوله تعالى لن تراني
وكلمة لن للنفي في المستقبل على سبيل التابيد فتكون نصا في ان موسى عليه الصلاة
والسلام لا يراه في الجنة او على سبيل التاكيد فتكون ظاهرا في ذلك لان الاصل في مثله عموم
الاوقات واذا لم يره موسى عليه الصلاة والسلام لم يره غيره اجماعا والجواب ان
كون الكلمة للتابيد لم يثبت ممن يوثق به من ائمة اللغة وكونها للتاكيد وان ثبت
لكن لا يمنع الاحتمال لكن لا نسلم دلالة الكلام على عموم الاوقات لا نصا ولا ظاهرا ولو
سلم الظهور فلا عبرة به في العمليات سيما مع ظهور قرينة الخلاف وهو وقوعه جوابا
لسؤال الرؤية في الدنيا على انه لو صرح بالتابيد وجب الحمل على الرؤية في الدنيا توفيقا
بين الادلة ومنها قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وتقريرها ان الاية سيقت لنفي ان يراه احد
من البشر حيث يكلمه الله تعالى فكيف في غير تلك الحالة اذ قد نزلت حين قالوا لمحمد
صلى الله عليه وسلم الا تكلم الله وتنظر اليه كما كلمه موسى ونظر اليه فقال لم ينظر
اليه موسى ونزلت فالمعنى ما صح لبشر ان يكلمه الا كلاما خفيا بسرعة في المنام
او الالهام او صوتا من وراء الحجاب كما كان لموسى عليه الصلاة والسلام او على لسان ملك
كما هو الشائع الكثير من حال الانبياء عليهم الصلاة والسلام والجواب منع ذلك
بل انما سيقت الاية لبيان انواع تكليم الله تعالى البشر والتكلم وحيا اعم من ان يكون
مع الرؤية او بدونها بل ينبغي ان تحمل على حال الرؤية ليصح جعل قوله او من
وراء حجاب عطفا عليه فتنبه له اذ لا معنى له سوى كونه بدون الرؤية تمثيلا لحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)